

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم [54] لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان - رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 وتعديلاتها،

- وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة باجتماعه رقم (2024/03-2025) المنعقد بتاريخ 2024/11/04.

المحامي ميسفر عايض



mesferlaw.com

يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة (62) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، الفقرة التالية:

[ولا يجوز بعد إجراء قرعة توزيع البدائل السكنية (التوزيع الفعلي) على المستحقين التعديل في هؤلاء المستحقين أيا كانت التغييرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة أو غيرها ، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد هذا الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثته الشرعيين ، مع مراعاة المادتين 65 ، 65 مكررا من اللائحة] .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الإسكان

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية

عبد اللطيف حامد حمد المشاري

صدر في: 23 جمادى الأولى 1446هـ

الموافق: 25 نوفمبر 2024م